بتاريخ 06 شعبان 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 64

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الهجَمات الدّلاليّة تجاه هذه الرّوايات الإرساليّة

لقد استَقصَينا النّقاش بشأن روايات الدّعائم و الأشعثيّات فألفَيناها كالمُتواترت المعنويّة ـ حول اختصاص الجمعة بالمعصوم ـ حيث قد نطَقت: «إلّا بإمام و «لإمام المسلمين» و «إمام عدل» أو «لنا الجمعة» و... فلا تَزعُمنَّ أنّها عديمة الحجّيّة كالصِّفر بحيث إنّ تراكمها أيضاً لا يُعطي الحجّيّة لأنّها صِفر ـ زعماً من بعض ـ بل اعتبِر آحاد الرّوايات كالعدد الواحد الّذي لو انضَمَّ إلى بقيّة الآحاد لأنتَج الحجّيّة و الوثاقة الخبريّة أو الاطمئنان، فبالتّالي قد تَناسَقنا مع الجواهر و المحقّق البروجرديّ بشأن هذه الرّوايات، و لكنّ المحقّق الخوئيّ قد فنَّدها قائلاً:

«و الجواب: مضافاً إلى ضعف أسانيد الجميع بالإرسال (و قد أجبناه مسبَقاً) أنّ غاية ما يستفاد منها كون الجمعة حقاً للإمام ـ عليه السّلام ـ و مِن مناصبه بحسب الجعل الأوّليّ (لا الشّرطيّة) فلا ينافي ذلك إذنُهم ـ عليهم السّلام ـ للشّيعة و ترخيصُهم في إقامتها على سبيل الإطلاق (لأنّهم لا يُعدّون شرطاً للجمعة) كما ثبت (التّرخيص) في الحكم و نحوه (كالإفتاء و القضاء و...) و قد ثبت الإذن العامّ عنهم ـ عليهم السّلام ـ في المقام (الجمعة) بمقتضى الأخبار المتقدّمة الدّالّة على الوجوب التّخييريّ الّتي منها ما دلّت على الوجوب إذا كان هناك إمام يَخطُب.»[1]

إذن قد فكَّك ما بين الحقّ و الاشتراط و اعتقَد بأنّ الجمعة حقُّ المعصوم لا شرطَ وجوبها بحيث لو غابَ الإمام لَظلَّ الحقّ ممتدّاً فلا يَنمحي الوجوب لأنّه لم يَستنبط الشرطيّة ـ مُضادّاً للرأي الشّهير ـ.

و لكنّه:

Ø أوّلاً: قد أغفَل أنّ الحقّانيّة ستُغنينا في «تعليق الجمعة بالمعصوم» فسواءٌ استَظهرنا الشّرطيّة أو الحقّيّةَ لارتَهنَت الجمعة بالمعصوم تماماً.

Ø ثانياً: إنّ ثَبات الإذن الكلّيّ للجميع يُعدّ بدايةَ النّزاع بينما لم يُبرهن على صدور إذن عامّ.

و قد صاحَبه الشّيخ مرتضى الحائريّ أيضاً فأخدَش هذه الرّوايات قائلاً:[2]

«و أمّا السّابع عشر إلى آخر الأدلّة، ففيه مناقشات على سبيل منع الخلوّ:

· الأولى: ضعف السّند و الظّاهر أنّ جميع ذلك مورد لتلك المناقشة، حتّى ما روى عن الأشعثيّات، فإنّ الرّاوي محمّد بن محمّد بن الأشعث و هو يروي عن موسى و هو عن أبيه إسماعيل، و حال موسى مجهول، و الانجبار بعمل الأصحاب غير حاصل، لعدم

الاستناد إلى تلك الرّوايات في كتبهم على ما أعلم (و لكنّا قد أجبناه).

· الثّانية: احتمال أن يكون المقصود بالإمام هو الإمام العادل لا المعصوم (و قد رفضناه أوّلاً: بأنّها قد صرَّحت «بإمام المسلمين» فإنّه وحيد فريد ولا يَتعدّد، وثانياً: إن قرينيّة السّياق: ـلنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعة و أربعٌ للوُلاة و...ـ تأبى من أن تَنبطق على مطلق الإمام العادل إذ العنوان الأوّليّ لا يُرخِّص له التّصرّف.) و عن كتاب سليم بن قيس الهِلاليّ عن أمير المؤمنين عليه السّلام، قال: «الواجب في حكم اللّه و حكم الإسلام على المسلمين ـبعدَما يموت إمامهم أو يُقتل، ضالّاً كان أو مهتدياً ـ أن لا يعملوا عملاً و لا يقدّموا يداً و لا رِجلاً قبلَ أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً وَرِعاً عارفاً بالقضاء و السّنّة، يُجبي فيئَهم و يُقيم حجَّهم و جمُعَهم و يُجبي صدقاتِهم»[3] و كون المقصود بالإمام غير المعصوم واضح، إذ هو (المعصوم) ليس بالاختيار (من قِبل الناس) و لا ينقسم إلى الضّالّ و المهتدي.»

و لكنّا سنُقابله:

Ø أوّلاً: إنّ فِقرة «قبل أن يختاروا» تَعني مقامَ فعليّة التّصدّي و الحكومة و السَّيطرة ـلا اختيار أيّ إمام أو اختيار أصل الإمامةـ إذ لو عزَم الإمام أو الفقيه المأذون على الحكومة و رئاسة النّاس لتَحتَّم أن يَتفاعل المجتمع معه أيضاً و إلّا فلو أهمَلوه أو غدَروا به أو تجاهَلوه ـكوضعيّة مجتمَع المعصومينـ لما تفعَّلت الإدارة و الرّئاسة و الإطاعة أبداً، فرغم ثَبات الولاية للإمام أو الفقيه ثبوتاً و حقيقةً و لكنّ إجرائها الفعليّ و تطبيق الأحكام خارجاً سيَرتهن على مرافقة النّاس معه قطعاً و لهذا قد أوصى النّبيّ لأخيه عليّ عليهما السّلام ألّو أتاك النّاس فاقبل و إلّا فاصبِر.

Ø ثانياً: إنّ قرينيّة: « قبلَ أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً وَرِعاً عارفاً بالقضاء و السّنّة...» لا تَتجلّى إلا في المعصوم ـ كحكم أوّليّ ـ.

· الثّالثة: احتمال جَري بعض ذلك مجرى فتاوى العامّة، كما يشهد بذلك التّعبير بالوُلاة (أربعٌ للولاة) في بعضها و التّعبير بالأمير في بعضها الآخر.

و لكنّه قد غفَل عن أنّ الرّواية نبويّةٌ فلا أرضيةَ للتّقيّة في الرّوايات النّبويّة أبداً، و أمّا «الأمير» فإنّ قيوده التّالية ستضيّقه تماماً بالمعصوم.

---

[1] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۱، صفحه: ۳۹، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[2] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 118

[3] المستدرك ج 1 ص 408 ح 7 من باب 5 من أبواب صلاة الجمعة.